فان وجدنا الابل كانت هي المقومة والا فقيمتها يحصل بها الترجيح وتغليظ حرمة ذلك المحل بكلية وانما قدرها الشارع بالابل لكونها كانت اكثر اموالهم كما هو مشهور في كتب الفقه وكان مالك يقول الابل اصل في الديات فان فقدت او شح اولياء الجاني عدل الى الف دينار او اثنا عشر الف درهم ومبلغ الدية عند ابي حنيفة عشرة الاف درهم وعند الثلاثة اثني عشر الف درهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الدية لا تغلظ بالقتل في الحرم ولا بالقتل وهو محرم بحج او العمرة ولا في شهر حرام ولا بقتل ذي رحم محرم مع قول مالك ان الدية تغلظ في قتل الرجل ولده فقط وصفة التغليظ في كل مذهب مذكور في كتب الفقه ومع قول الشافعي انها تغلظ في الحرم وفي الاشهر الحرم فالاول تعظيم حرمة المسلم على الحرم فانه اعظم عند الله من الكعبة كما ورد والثاني تعظيم للاولاد بامر الله تعالى حين نهى عنه بقوله ولا تقتلوا اولادكم وبقوله ولا يقتلن اولادهن والثالث كالاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان في الاذنين الدية مع قول مالك في رواية له ان فيهما حكومة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان في العين القائمة اي التي لا يبصر بها او اليد الشلا او الذكر الاشل او ذكر الخصي او لسان الاخرس او الاصبع الزائدة والسن السوداء حكومة مع قول الشافعي واحمد في اظهر قوليه ان في المذكورات كلها الدية قال احمد وفي كل ضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل من الذراع والساعد والفخذ بعيران وقال الائمة الثلاثة في ذلك حكومة فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثاني مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه انه لو ضربه فاوضحه فذهب عقله دخلت دية العقل ويدخل فيه ارش الموضحة مع قول مالك واحمد والشافعي في ارجح قوليه ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه ارش الموضحة فالاول فيه تخفيف بدخول الارش الموضحة في الدية والثاني فيه تشديد بعدم دخول الارش المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قلع سن صبي قد ثغر لا يجب عليه ضمان مع قول مالك والشافعي في اصح القولين انه يجب الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق ففيه حكومة مع قول الائمة الثلاثة ان فيه دية كاملة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو قلع عين اعور لزمه دية كاملة مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يلزمه نصف دية فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو ضرب رجل رجلا فاذهب شعر لحيته فلم ينبت وذهب شعر راسه او شعر حاجبه او اهداب عينيه فلم تعد ففي ذلك الدية مع قول مالك والشافعي ان فيه حكومة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو وطي زوجته

فافضاها

٨٥

فافضاها وليس مثلها يوطا فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ومالك في احدى روايتيه ان عليه دية ومع قول احمد لا دية ان اشتهر وفي روايته ان في ذلك حكومة فالاول مخفف لتولد ذلك من ماذون فيه في الجملة والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم سواء في العمد والخطا من غير فرق ومع قول مالك انها على النصف من دية المسلم سواء في العمد من غير فرق ومع قول الشافعي انها ثلث دية المسلم عمدا ديته كدية المسلم فان قتله خطا فنصف دية المسلم واختار الخرقي في رواية له انها نصف دية المسلم فالاول مشدد لظاهر قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الى اخر النسق فان الله تعالى لم ينسخها باية اخرى في شرعنا بقول بجواز نسخ القران بالسنة والثاني فيه تشديد لاسيما وصاحبه لا والثالث فيه تخفيف على الجاني والرابع مفصل في احد شقيه تشديد للكافر المتقدم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه اذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية للاخر كاملة ولم اجد للامام ابي حنيفة قولا وقال الثلاثة في تركة كل منهما نصف دية الاخر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله ان الجاني يدخل مع العاقلة فيؤدي معهم ويلزمه ما يلزم احدهم وبه قال ابن القاسم من اصحاب مالك مع قول غيرهما ان الجاني لا يدخل مع العاقلة ومع قول الشافعي ان اتسعت العاقلة الى الدية لم يلزم الجاني شيء وان لم تتسع لزمه ومع قول احمد انه لا يلزمه شيء سواء اتسعت العاقلة ام لم تتسع وعلى هذا اذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل ذلك الى بيت المال فالاول فيه تشديد والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الجاني في الاصل اولى بالغرم من عاقلته لكونه هو الجاني ووجه الثاني ان العاقلة هي سبب تجريه على الجناية ولولا اعتقاده حمايتهم له لا يسلمونه لاهل المجني عليه لما تجرا على الجناية ووجه الثالث رجوع ذلك الى نظر الامام في ردع العاقلة وزجرها فان راي شدة عتوها وشدة قوتها حملها الدية كاملة لتنفيرهم عن تمسكهم على يديه عن الجناية حتى ان يغرمها الامام الدية كاملة وان راي ضعفها عن تحمل الدية وعدم عتوها وتجريها اشرك الجاني معهم في الدية ووجه الرابع ان العاقلة هي سبب تجريه على الجناية كما قلنا في توجيه قول ابي حنيفة ايضا ان ذلك الجاني من قسم السفهاء عادة ونقدم بيت المال عنده لا يردعه لهوانه عليه فكانت الدية كاملة على العاقلة التي تمسك على يده ولولا ما ورد في كون الدية على العاقلة لكانت الدية لا تتعدى على الجاني تنبيها على قواعد الشريعة ومن ذلك قول ابي حنيفة اذا كان الجاني من اهل الديوان فاهل ديوانه عاقلته ويقدمون على العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ تحمل العصبة وكذا عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم تتسع فاهل بلده وان كان الجاني من اهل القرى ولم تتسع فالمصر التي تلي

Copyright © King Saud University